

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى الإعلـان الدستوري الصـادر في ٢٧ من سـبتمـبر سـنة ١٩٦٢ ،  
وعـلـى القانون رقم ٢١٠ لـسـنة ١٩٥١ فـي شأن نـظام موـظـفي الدـولـة  
وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلـةـ لـهـ ،  
وـعـلـى موـافـقـةـ بـلـجـيـقـةـ الـرـيـاسـةـ ،

قرر :

مـادـةـ ١ـ يـعـينـ السـيـدـ /ـ مـهـدـ طـلـعـتـ عـبـدـ العـاطـىـ ،ـ مـديـراـ هـاماـ لـلـادـارـةـ  
التـشـرـيـعـيـةـ بـلـجـيـقـةـ الـرـيـاسـةـ فـي درـجـةـ مـديـرـ عامـ .

مـادـةـ ٢ـ يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ جـلـسـ الـرـيـاسـةـ فـيـ  
صدرـ رـيـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ٢ـ٨ـ رـمـضـانـ سـنـةـ ١٣٨٣ـ (ـ١٢ـ فـبـرـاـيرـ سـنـةـ ١٩٦٤ـ)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى الإعلـان الدستوري الصـادر في ٢٧ من سـبتمـبر سـنة ١٩٦٢ ،  
وعلـى القرـارـ الجـمـهـورـيـ رقم ٣٤٧٥ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ بـشـانـ تـبـيعـةـ وـكـالـةـ الـوزـارـةـ  
لـرـاعـيـةـ الشـابـ بـوزـارـةـ الشـئـونـ الـاجـتـاعـيـةـ إـلـىـ رـئـاسـةـ الـمـلـفـ التـفـيـذـيـ  
وـإـشـارـفـ رـزـيـرـ الـدـولـةـ لـلـشـابـ عـلـيـهـ ،ـ

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـى الإعلـان الدستوري الصـادر في ٢٧ سـبتمـبر سـنة ١٩٦٢ـ بـشـانـ  
الـنظـيـفـاتـ السـيـاسـيـةـ لـسـلـطـاتـ الدـولـةـ العـلـىـ ،ـ

وعلـى القرـارـ الجـمـهـورـيـ رقم ٢١٩٢ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ بـنـظـامـ الـمـوـظـفـينـ بـهـيـةـ  
الـمـواـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلـامـلـكـيـةـ ،ـ

وعلـى موـافـقـةـ بـلـجـيـقـةـ الـرـيـاسـةـ ،ـ

قرار :

مـادـةـ ١ـ عـيـنـ السـيـدـ إـبرـاهـيمـ فـؤـادـ عـلـىـ ،ـ بـوـظـيفـةـ وـكـلـ المـديـرـالـعـامـ  
لـهـيـةـ الـمـواـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلـامـلـكـيـةـ بـعـوـتـ ١٤٠٠ـ جـنـيـهـ سنـوـيـاـ .

مـادـةـ ٢ـ عـيـنـ السـادـةـ :

(١) المـهـنـدـسـ أـبـوـبـكرـ مـهـدـ عـبـدـ الـطـيـفـ الـفـحـامـ .

(٢) « عـادـلـ شـرـيفـ .

(٣) « سـامـيـ حـنـاـ الـراهـبـ .

بـوـظـيفـةـ مـاـسـاـدـ المـديـرـالـعـامـ لـهـيـةـ الـمـواـصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلـامـلـكـيـةـ  
بـعـوـتـ ١٣٠٠ـ جـنـيـهـ سنـوـيـاـ .

مـادـةـ ٣ـ عـلـىـ وـزـيـرـ الـمـواـصـلـاتـ تـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ ،ـ

صدرـ رـيـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ فـيـ ٢ـ٨ـ رـمـضـانـ سـنـةـ ١٣٨٤ـ (ـ١٢ـ فـبـرـاـيرـ سـنـةـ ١٩٦٤ـ)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعيين السيد المهندس مصطفى كمال حسان وكيلًا للهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨ بشأن إنشاء الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام الموظفين ولائحته التنفيذية والقوانين المعديلة له ؛

وعلى ميزانية الهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي لسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قررت :

مادة ١ - عين السيد المهندس مصطفى كمال حسان وكيلًا للهيئة العامة لشئون النقل المائي الداخلي بدرجة مدير عام - ١٢٠٠ - ١٣٠٠ جنية سنتيما.

مادة ٢ - حل وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعديلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قررت :

مادة ١ - عين السيد مصطفى محمد توفيق عز، الموظف من الدرجة الأولى بوكالة الوزارة لرعاية الشباب مديرًا عاماً بها بدرجة مدير عام.

مادة ٢ - على وزير الدولة للشباب تنفيذ هذا القرار، ويصل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعيين السيد/ على أحمد دبوس، مديرًا عاماً بوزارة العمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعديلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قررت :

مادة ١ - عين في درجة مدير عام بوزارة العمل السيد/ على أحمد دبوس، الموظف من الدرجة الأولى بالوزارة المذكورة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر